

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الشرط فلم يستحق شيئا .
- ( وللعامل ) إذا فسدت ( أجرة مثله خسر المال أو ربح ) لأن عمله إنما كان في مقابلة المسمى فإذا لم تصح التسمية وجب رد عمله عليه .
- وذلك متعذر فوجب له أجرة المثل .
- ( وما تصرفه ) للعامل في المضاربة الفاسدة من التصرفات ( نافذ ) لإذن رب المال له في التصرف .
- ( ولو لم يعمل العامل ) في المضاربة ( شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق العامل حصته ) من الربح لأنه مقتضى ذلك العقد الصحيح .
- ( ولا ضمان عليه ) أي العامل ( فيها ) أي في المضاربة الفاسدة لما تقدم من أن ما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده .
- ولو قدم ذلك على مسألة الصرف لكان أنسب وحمل كلامه هنا على المضاربة الصحيحة ممكن لكنه يأتي في كلامه .
- ( ويصح تعليقها ) أي المضاربة ولو على شرط مستقبل .
- كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا على كذا لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه كالوكالة .
- ( والمنصوص ) عن الإمام ( و ) يصح ( بع هذا ) العرض ( وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به ) لأنه وكيل في بيع العرض فإذا باعه صار الثمن في يده أمانة .
- أشبه ما لو كان المال عنده وديعة .
- ( ويصح تأقيتها ) أي المضاربة ب ( أن يقول ) رب المال ( ضاربتك على هذه الدراهم ) أو الدنانير ( سنة ) .
- فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتت ( لأنه تصرف يتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة .
- ( ولو قال ) رب المال ضارب بهذا المال شهرا ( ومتى مضى الأجل فهو ) أي مال المضاربة ( قرض ) صح ذلك ( ف ) إن ( مضى ) الأجل ( وهو ) أي المال ( ناض صار ) المال ( قرضا ) .
- وإن مضى ( الأجل ) وهو متاع ( فعلى العامل تنضيضه .
- ( فإذا باعه ) ونضضه ( صار قرضا ) لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض نص عليه في رواية مهنا .
- ( وإن قال ) رب عرض ( بع هذا العرض وضارب بثمنه ) صح لما تقدم .

( أو ) قال رب وديعة ( اقبض وديعتي ) من زيد أو منك وضارب بها ( أو ) قال رب دين اقبض ( ديني ) من فلان ( وضارب به ) صح لأنه وكله في قبض الدين أو الوديعة .  
وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح .  
( أو ) قال ضارب ( بعين مالي الذي غضبته مني صح ) ذلك لأنه في معنى الدفع ( وزال ضمان الغصب ) بمجرد عقد المضاربة وصار المال أمانة بيده .  
لإذن ربه في بقائه بيده .  
( ويصح قوله ) أي قول رب وديعة ونحوها .  
( إذا قدم الحاج فضارب بوديعتي أو غيرها ) لأن تعليق المضاربة صحيح لما تقدم ( وإن قال ( رب دين ( ضارب بالدين الذي عليك ) لم تصح .  
لعدم حضور